



## مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

### الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والثمانين، 18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

#### الرأي رقم 2019/77 بشأن محمد حسن عليم شريف (مصر والسودان)

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية لجنة حقوق الإنسان. ومدّ المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 28 آذار/مارس 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة مصر بشأن محمد حسن عليم شريف، المعروف أيضاً بمحمد بوشي. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- وفي 28 آذار/مارس 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، بلاغاً إلى حكومة السودان بشأن السيد بوشي. وردت الحكومة على البلاغ في 1 نيسان/أبريل 2019. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 4- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
  - (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
  - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
  - (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



- (د) إذا تعرض ملتصقو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

معلومات أساسية

- 5- محمد حسن سليم شريف، المعروف أيضاً باسم محمد بوشي، مواطن سوداني ولد في 1 كانون الثاني/يناير 1985. والسيد بوشي ناشط سياسي وعضو سابق في حزب البعث المعارض. وكان عنوان إقامته المعتادة قبل اعتقاله في القاهرة.
- 6- ووفقاً للمصدر، ألقى جهاز الأمن والمخابرات الوطني القبض على السيد بوشي في عام 2011 واحتُجز في الخرطوم لعدة أسابيع لانتقاده علناً أحد مستشاري الرئيس. وتفيد التقارير بأن السيد بوشي تعرض خلال فترة الاحتجاز هذه لتعذيب اتخذ شكل ضرب مبرح واحتُجز في ظروف غير إنسانية.
- 7- ويوضح المصدر أيضاً أن جهاز الأمن والمخابرات الوطني ألقى القبض على السيد بوشي عام 2013 مرة أخرى، كجزء من حملة السلطات على المظاهرات التي جرت في جميع أنحاء البلد في ذلك العام، واحتجزه لأكثر من شهر. وتعرض السيد بوشي خلال فترة الاحتجاز هذه لتعذيب اتخذ شكل ضرب مبرح واحتُجز في ظروف غير إنسانية.
- 8- ويشير المصدر إلى أن السيد بوشي انتقل إلى القاهرة عام 2017 بسبب التهديدات وانتهاكات حقوقه والحاجة إلى علاج طبي من الإصابات الناجمة عن التعذيب أثناء احتجازه. وطلب هناك حماية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وطلب اللجوء. ومن مصر، واصل السيد بوشي انتقاد حكومة السودان من خلال وسائط التواصل الاجتماعي.

التوقيف والاحتجاز في مصر

- 9- يفيد المصدر بأن السيد بوشي اعتقل في شقته في القاهرة، ليلة 6 تشرين الأول/أكتوبر 2018، على يد ثمانية من أفراد جهاز مباحث أمن الدولة المصري من دون أي أمر قضائي أو تفسير لأسباب اعتقاله. وبعد اعتقاله، أُخذ إلى مكان مجهول واحتُجز مع منع الاتصال.

الاحتجاز في السودان

- 10- ويُزعم أن جهاز الأمن والمخابرات الوطني اتصل في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018 بأسرة السيد بوشي لإبلاغها بأن السيد بوشي قد أُعيد إلى السودان وأنه محتجز لديه، ولكنه رفض الكشف عن مكان وجوده. ووفقاً للمصدر، فإن هذا الرفض لكشف مكان السيد بوشي يرقى إلى مستوى اختفاء قسري.

11- ويشير المصدر إلى أن مدير إدارة العلاقات الخارجية في جهاز الأمن والمخابرات الوطني أعلن للصحافة، في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أن نيابة أمن الدولة قد فتحت دعوى جنائية ضد السيد بوشي. وأعلن أن السيد بوشي متهم بموجب قانون العقوبات (1991) بالاشتراك تنفيذاً لاتفاق جنائي (المادة 21)، وتقويض النظام الدستوري (المادة 50)، وإثارة حرب ضد الدولة (المادة 51)، والتجسس على البلاد (المادة 53)، وإثارة الكراهية ضد الطوائف أو بينها (المادة 64)، ونشر الأخبار الكاذبة (المادة 66)، والإخلال بالسلام العام (المادة 69)، والإزعاج العام (المادة 77). وأتهم السيد بوشي أيضاً بموجب قانون جرائم المعلوماتية (2007) بالاحتياط أو انتحال صفة غير صحيحة (المادة 11)، والإخلال بالنظام العام والآداب (المادة 14)، وإشاعة السمعة (المادة 17)، بناء على طلب مقدم من الإدارة القانونية لجهاز الأمن والمخابرات الوطني. ويسلط المصدر الضوء على أن بعض التهم الموجهة إلى السيد بوشي يعاقب عليها بالإعدام.

12- ويفيد المصدر بأن أقارب السيد بوشي ذهبوا، عقب هذا الإعلان، إلى مركز الشرطة الموجود في مكتب المدعي العام لأمن الدولة وطلبوا الإذن بتزويد السيد بوشي بالملابس والغذاء. غير أن أفراد الشرطة أبلغوهم بأن السيد بوشي ليس رهن الاحتجاز لديهم. وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قدمت أسرته شكوى إلى النائب الأول للمدعي العام في نيابة أمن الدولة تطلب فيها إبلاغها بمكان وجود السيد بوشي ومنحها إمكانية الاتصال به، ولكن من دون جدوى.

13- ويوضح المصدر أن أفراد أسرة السيد بوشي تمكنوا من زيارته، في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، في مركز الاحتجاز التابع لجهاز الأمن والمخابرات الوطني في سجن كوبر في الخرطوم لمدة ساعة واحدة. وذكر بأن السيد بوشي نُقل إلى سجن كوبر من أجل مقابلة أسرته، لكنه لم يكن قادراً على تحديد مكان مرفق الاحتجاز الذي كان محتجزاً فيه لأن جهاز الأمن والمخابرات الوطني قيد يديه وعصب عينيه أثناء النقل. ومنذ هذه الزيارة، لم يُسمح لأسرته ومحاميه بزيارته أو الاتصال به مرة أخرى. وما فتئ محاميه يقدم طلبات كل يوم إلى جهاز الأمن والمخابرات الوطني لزيارته. غير أن الجهاز لم يسمح له قط بزيارة موكله في السجن، بحجة أن الاستجوابات متواصلة.

14- وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2018، عُرض السيد بوشي على نيابة أمن الدولة من دون حضور محاميه الذي لم يُبلِّغ بالاجتماع إلا بعد عقده.

15- ووفقاً للمصدر، فإن السيد بوشي لم يقدم بعد إلى المحاكمة على الرغم من توجيه تهمة إليه رسمياً. وقد جدد المدعي العام لأمن الدولة احتجازه على ذمة المحاكمة لإجراء مزيد من التحقيقات والإجراءات القانونية.

#### السياق العام

16- وفقاً للمصدر، تندرج هذه القضية في سياق نمط من الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان من جانب جهاز الأمن والمخابرات الوطني ضد الصحفيين والناشطين السياسيين وأعضاء المعارضة في السودان<sup>(1)</sup>. ويدعي المصدر أن لجهاز الأمن والمخابرات الوطني يعتقل بصورة منهجية أفراداً يُعتبرون

(1) فيما يتعلق بهذا الادعاء، يشير المصدر إلى ما يلي: المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، "إطلاق سراح المزيد من المحتجزين في الوقت الذي تواصل فيه السلطات السودانية استهداف الأفراد الذين يحظر عليهم السفر والاعتقالات التعسفية والاحتجاز الانفرادي"، (More detainees released as Sudanese authorities continue to target individuals with travel bans, arbitrary arrests and incommunicado detention 4 نيسان/أبريل 2018. متاح على الرابط التالي: [www.acjps.org/more-detainees-released-as-sudanese-authorities-continue-to-target-individuals-with-travel-bans-arbitrary-arrests-and-incommunicado-detention](http://www.acjps.org/more-detainees-released-as-sudanese-authorities-continue-to-target-individuals-with-travel-bans-arbitrary-arrests-and-incommunicado-detention).

معارضين للسلطات، ويستهدف، على وجه الخصوص، الصحفيين وأعضاء المعارضة والناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والطلاب والمتظاهرين السلميين. وتأييداً لهذه الادعاءات، يسلط المصدر الضوء على الملاحظات الختامية لاستعراض اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للوضع في السودان عام 2018 (CCPR/C/SDN/CO/5، الفقرة 41). وإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن هناك نمطاً من الاعتقالات من جانب جهاز الأمن والمخابرات الوطني لأفراد يتعرضون بعد ذلك للاختفاء القسري باحتجازهم من منع الاتصال لفترات تتراوح بين بضعة أيام وعدة سنوات. ويُحتجز المحتجزون، وهم في عهدة الشرطة، من دون تهمة أو مراجعة قضائية أو محاكمة، ويتعرضون للتعذيب و/أو سوء المعاملة بصورة منهجية كشكل من أشكال العقاب أو لإكراههم على التوقيع على بيانات تدنيهم.

17- ووفقاً للمصدر، فإن هذا النمط من الانتهاكات التي يرتكبها جهاز الأمن والمخابرات الوطني ضد الصحفيين والناشطين السياسيين في السودان هو نتيجة مباشرة لعدم وجود حماية قانونية أساسية في التشريعات المحلية. ويلاحظ المصدر، على وجه الخصوص، أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت أن النظام القانوني الذي يحكم الاعتقال والاحتجاز في السودان يتناقض مع المادة 9 من العهد (المرجع نفسه، الفقرة 41). فعلى سبيل المثال، يوضح المصدر أن المادتين 50 و51 من قانون الأمن الوطني (2010) لا تشير إلى الالتزام بتقديم أمر قضائي من أجل إلقاء القبض على شخص ما، كما أنهما لا تشير إلى الالتزام بإبلاغ الأفراد المحتجزين بالتهمة الموجهة إليهم وتزويدهم بالمساعدة القانونية. ومن ثم يجوز، بموجب المادة 51 من القانون، كما أشارت إلى ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، احتجاز المشتبه فيهم لمدة تصل إلى أربعة أشهر ونصف بلا رقابة قضائية (المرجع نفسه، الفقرة 41). وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن المادة 51 تنص على أن وصول المحتجز إلى العالم الخارجي مشروط بموافقة حرس السجن على أن هذا الوصول "لا يخل بالتقدم المحرز في الاستجواب والتحري والتحقيق".

18- ويلاحظ المصدر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أبرزت أن المادة 79 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على مدة حبس تصل إلى أسبوعين قبل توجيه تهمة رسمية إلى المشتبه فيهم (المرجع نفسه، الفقرة 41). ولذلك يدعي المصدر أن القانون لا ينص على الالتزام بإحضار الشخص المقبوض عليه أمام سلطة قضائية في غضون 48 ساعة<sup>(2)</sup>. وإضافة إلى ذلك، لا تحدد المواد 4 و83 و135 من القانون صراحة مهلة زمنية يسمح خلالها للشخص المحتجز بالاتصال بمحاميه وأسرته، وتجعل هذا الاتصال مشروطاً بموافقة الادعاء.

19- ويشير المصدر أيضاً إلى أن المادة 52 من قانون الأمن الوطني، والمادة 45 من قانون الشرطة (2008)، والمادتين 34 و42 من قانون القوات المسلحة (2007) تمنح حصانة من الملاحقة القضائية لأفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني والشرطة والقوات المسلحة على التوالي. ويشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وصفت هذه الحصانة بأنها تقف حاجزاً أمام إقامة نظام مساءلة عام خال من أي نفوذ سياسي لا مبرر له (CCPR/C/SDN/CO/5، الفقرة 37). ولا يجوز رفع الحصانة إلا بناء على تقدير رؤساء القوات المعنية، الذين يرفضون ذلك بصورة روتينية، من دون أي مراجعة قضائية متاحة لرصد قراراتهم والظعن فيها<sup>(3)</sup>. ويتناقض هذا الافتقار إلى الحماية القانونية في التشريعات المحلية مع الولاية الواسعة الممنوحة لجهاز الأمن والمخابرات الوطنية بموجب قانون الأمن الوطني. وفي

(2) تشير المصادر على وجه التحديد إلى المواد 4 و75 و77 و79 و80 و81 و83 من القانون.

(3) يشير المصدر إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية منعم الجاك، وعثمان حميدة، وأمير سليمان (تمثلهم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة الإرهاب) ضد السودان، البلاغ رقم 09/379، آذار/مارس 2014، الفقرة 25.

هذا السياق، يدعي المصدر أنه بموجب المادة 24 من ذلك القانون، يتمتع جهاز الأمن والمخابرات الوطني باختصاصات واسعة النطاق وفضفاضة التعريف، بما في ذلك حماية الأمن القومي للسودان ودستوره و"النسيج الاجتماعي للشعب وسلامته"، وجمع المعلومات وإجراء عمليات التفتيش والتحقيق المتعلقة بالتهديدات التي تستهدف الأمن القومي، و"الكشف عن التهديدات" الناجمة عن أنشطة مثل "التجسس والإرهاب والتطرف والتآمر والتخريب". وهذا النطاق الكبير من الولاية القضائية الممنوح لقوة الأمن يسمح لها بالتدخل مباشرة في الحق في حرية الرأي والتعبير للصحافيين والمعارضين وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، لا يشير قانون الأمن الوطني إلى حق الأفراد في الطعن في قرارات وأفعال جهاز الأمن والمخابرات الوطني التي تمس حقوقهم أمام هيئة قضائية مستقلة.

20- ويفيد المصدر بأن مجلس الأمن القومي أنشئ عام 2010 بموجب المادة 7 من قانون الأمن الوطني، ويرأسه رئيس البلاد. ووفقاً للمادة 25 من قانون الأمن الوطني، للمجلس سلطة إجراء التحقيقات وإلقاء القبض على الأفراد واحتجازهم.

#### التحليل القانوني

21- يشير المصدر إلى أن السيد بوشي قد أُلقي القبض عليه واختفى قسراً بعد أن أعرب بحرية عن آرائه في وسائل الإعلام وفي شبكات التواصل الاجتماعي وكنتيجة مباشرة لعمله المنشور. ومن ثم يرى صاحب البلاغ أن إلقاء القبض على السيد بوشي واحتجازه يرقيان إلى انتهاك لحقه في حرية التعبير بموجب المادة 19 من العهد. ويدعي المصدر أيضاً أنه لا تنطبق في هذه القضية أية قيود، على النحو المنصوص عليه في المادة 19(3) من العهد. وبما أن إلقاء القبض على السيد بوشي تم نتيجة لممارسة حقه في حرية التعبير، فإن اعتقاله واحتجازه يرقيان أيضاً إلى مستوى حرمان تعسفي من الحرية بشكل ينتهك المادة 9 من العهد.

22- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد بوشي قد أُلقي القبض عليه من دون أن يُعرض عليه أي أمر قضائي أو تُقدم له أي أسباب لاعتقاله، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9 من العهد. وبعد إلقاء القبض عليه، احتُجز السيد بوشي سراً ومع منع الاتصال، وبالتالي تعرض للاختفاء القسري، وهو ما يرقى بشكل ظاهر الوجهة إلى احتجاز تعسفي بما ينتهك المادة 9 من العهد، وتعذيب بشكل ينتهك المادة 7 من العهد، وانتهاك ل ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد.

23- ويدفع المصدر بأنه على الرغم من اعتراف السلطات باحتجاز السيد بوشي ورغم تمكن أسرته من زيارته مرة واحدة في سجن كوبر، فإن مكان وجوده لا يزال مجهولاً وقت تقديم هذه المعلومات. واستناداً إلى تعريف "الاختفاء القسري" الوارد في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والذي يشمل القبض على الأشخاص على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، يدعي المصدر أن السيد بوشي كان لا يزال مختفياً قسراً وقت تقديم المعلومات.

24- وأخيراً، يدفع المصدر بأن السيد بوشي تعرض مراراً وتكراراً، خلال فترات الاحتجاز السابقة قبل اختفائه القسري، للتعذيب الذي أثار بشكل دائم على صحته. وفي ضوء هذه الحقيقة، يدعي المصدر أن إعادة السيد بوشي القسرية إلى السودان شكلت انتهاكاً من جانب مصر لالتزاماتها بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية، وذلك بما ينتهك المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولذلك يدفع المصدر بأن سلطات السودان ومصر كليهما قد انتهكت المادة 7 من العهد وبالتالي فهي مسؤولة عن انتهاك حق السيد بوشي في عدم التعرض للتعذيب.

## رد الحكومة

- 25- في 28 آذار/مارس 2019، وجه الفريق العامل بلاغاً متطابقاً إلى كل واحدة من الدولتين المدعى عليهما.
- 26- وفي 1 نيسان/أبريل 2019، قدمت حكومة السودان ردها. وتؤكد أن السيد بوشي ألقي القبض عليه وفقاً لقانون العقوبات ووجهت إليه تهم عملاً بالمواد 50 و 51 و 53 و 69 بالتحريض على الكراهية ضد الدولة. وتشير الحكومة كذلك إلى أن حقوق السيد بوشي بموجب قانون الإجراءات الجنائية قد حظيت بالاحترام.
- 27- وتذكر حكومة السودان أن محكمة السيد بوشي كانت لا تزال جارية وقت تقديم الرد، حيث عُقدت الجلسة الأخيرة في 21 آذار/مارس 2019، وأنه يمثل فريق دفاع.
- 28- وتذكر حكومة السودان كذلك أنها ستطلع الفريق العامل في الوقت المناسب على حكم المحكمة وتفاصيل القضية. وإضافة إلى ذلك، تؤكد الحكومة من جديد التزامها بجميع صكوك حقوق الإنسان كافة وتعاونها مع الفريق العامل.
- 29- وفي 14 شباط/فبراير 2019، طلبت حكومة مصر تمديداً للموعد النهائي، وهو ما حصلت عليه، بتحديد 27 تموز/يوليه 2019 موعداً نهائياً. غير أن الحكومة لم تقدم أي رد قبل الدورة السادسة والثمانين للفريق العامل.

## ملاحظات إضافية من المصدر

- 30- عند تلقي الرد من حكومة السودان، أخطر الفريق العامل المصدر بذلك. ثم قدم المصدر المعلومات الإضافية التالية.
- 31- يفيد المصدر بأنه أُبلغ بأن السيد بوشي قد أُطلق سراحه في 15 نيسان/أبريل 2019 وأن جميع التهم الموجهة إليه قد أُسقطت عملاً بقرار اتخذه المجلس العسكري الانتقالي.
- 32- ويدفع المصدر بأن السيد بوشي لم يحصل على سبل جبر وانتصاف كافية وفعالة وسريعة فيما يتعلق بالاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي اللذين تعرض لهما. ويطلب المصدر أن يشمل الجبر تدابير التعويض عن الضرر البدني والعقلي الذي لحق به، وعن النفقات القانونية والطبية ذات الصلة، وعن فرص العمل الضائعة، فضلاً عن إعادة التأهيل البدني والنفسي الكامل.
- 33- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأنه ضماناً لعدم التكرار، يجب تعديل القوانين والممارسات المحلية المتعلقة بالحرمان من الحرية - ولا سيما قانون الأمن الوطني وقانون الإجراءات الجنائية - لكفالة الامتثال للمعايير الدولية ومعايير حقوق الإنسان.

## المناقشة

- 34- تتعلق هذه القضية بدولتين عضوين. ردت حكومة إحداهما، لكن لم ترد حكومة الأخرى. ونظراً لعدم ورود رد من حكومة مصر، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه لتعاون المصدر وحكومة السودان.
- 35- وينوه الفريق العامل بالمعلومات المتعلقة بالإفراج عن السيد بوشي. غير أن ملابسات القضية تجعل الفريق العامل يرى أن من المناسب مع ذلك إصدار رأي بشأن ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً، عملاً بالفقرة 17(أ) من أساليب عمله.

36- ويرى الفريق العامل أن المصدر موثوق به وأن المعلومات التي قدمها للنظر فيها قد أكدتها حكومة السودان في عناصرها الأساسية، ولا سيما الاعتقال والاحتجاز.

37- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيئياً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت حكومة مصر ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة، في حين قدمت حكومة السودان رداً موجزاً من دون أي أدلة داعمة.

38- ويُذكَر المصدر بأن السيد بوشي اعتُقل من دون أمر قضائي. ويشكل ذلك انتهاكاً للمادة 9(1) من العهد. ولم يُبلِّغ على الفور بالتهمة الموجهة إليه: فقد استغرق الأمر في نهاية المطاف نحو 30 يوماً لاطلاعه على التهمة الموجهة إليه. ويدعي المصدر أن هذه انتهاكاتٌ لأحكام المادة 9(2) من العهد.

39- وبالإضافة إلى ذلك، احتُجز السيد بوشي مع منع الاتصال - أولاً في مصر، ثم في السودان - مما منعه من التواصل مع العالم الخارجي، بما في ذلك أسرته ومحاميه. وتُجدر الإشارة إلى أن الاحتجاز مع منع الاتصال هو احتجاز تعسفي مبدئياً، لأنه يضع المحتجز خارج نطاق حماية القانون. وفي هذه القضية، اختفى السيد بوشي قسراً أيضاً - أولاً في مصر لمدة ثلاثة أيام، ثم في السودان لمدة شهر تقريباً - بما أن أسرته لم تُبلِّغ باحتجازه إلا في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. ولم تعترض أي من الحكومتين على هذه الادعاءات الخطيرة، وبالتالي يعتبرها الفريق العامل ذات مصداقية.

40- ويدفع المصدر بأن السيد بوشي لم يكن قد مثل أمام قاض حتى تاريخ تقديم المعلومات. وقد ردت حكومة السودان على هذا الادعاء بالقول إن المحاكمة كانت جارية، حتى تاريخ ردها. غير أن الفريق العامل يشير إلى أن موعد الجلسة الوحيد الذي أبلغت عنه حكومة السودان هو 21 آذار/مارس 2019، أي بعد ستة أشهر من إلقاء القبض عليه. ولذلك، لم يتمكن من الطعن في شرعية القبض عليه واحتجازه ولم يمثل على وجه السرعة أمام قاض، على النحو المطلوب في المادة 9(3) و(4) من العهد.

41- وبالنظر إلى جميع هذه الانتهاكات، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد بوشي في مصر واحتجازه في مصر والسودان تعسفيان يندرجان ضمن الفئة الأولى.

42- وكما أشار إلى ذلك الفريق العامل من قبل<sup>(4)</sup>، فإن حرية التعبير تشمل الحق في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها دونما اعتبار للحدود. ويشمل هذا الحق أيضاً الإعراب بأي شكل من الأشكال عن الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى آخرين واستلامها، بما فيها الآراء السياسية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تتعلق القيود المسموح بفرضها على هذا الحق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو بحماية الأمن القومي، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وكما قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يُسمح بفرض قيود لأسباب غير محددة في المادة 19(3) من العهد، حتى وإن كانت هذه الأسباب تبرر فرض قيود على الحقوق الأخرى المحمية في العهد، ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالعرض المحدد الذي تأسست عليه<sup>(5)</sup>.

43- ويتبين من وقائع القضية كما ذكر المصدر، والتي تم تأكيدها جزئياً في رد حكومة السودان، أن السيد بوشي اتهم بالتعبير علناً عن آرائه بشأن السياسة في بلد جنسيته. وتحمي المادة 19 من الدستور حرية التعبير. ومع أن المادة 19(3) تنص على فرض قيود على حرية التعبير في ظل ظروف

(4) انظر الرأيين رقم 2019/32 ورقم 2017/16.

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 22.

معينة، فإن الحكومة لم تقدم أي حجة لتبرير هذه القيود في هذه القضية. وفي نهاية المطاف، رفضت المحكمة التهم الموجهة إليه، وعن حق. ومع ذلك، لا يزال بإمكان الفريق العامل أن يخلص إلى أن اعتقال السيد بوشي واحتجازه ناجمان عن ممارسة حرته في التعبير.

44- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن السيد بوشي طلب الحماية الدولية في مصر. ويستتبع وضعه كطالب لجوء حظر نقله إلى بلد يواجه فيه خطراً حقيقياً يعرضه لضرر لا يمكن جبره - في هذه الحالة البلد الذي كان يهرب منه، السودان - والتزاماً على حكومة مصر بمنحه جميع أشكال الحماية المنصوص عليها في العهد<sup>(6)</sup>. ومبدأ عدم الإعادة القسرية قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي ومنصوص عليها في القانون العربي وقانون المعاهدات كليهما. ويلاحظ الفريق العامل على وجه التحديد أن مصر طرف في كل من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951) والبروتوكول الأول الخاص بوضع اللاجئين (1967)، وكلاهما يحظر إعادة اللاجئين قسراً إلى بلدهم. وتنص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في التماس اللجوء، وهو حق كان للسيد بوشي في مصر. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 13 من العهد تحديداً على الشروط التي يجوز بموجبها لدولة طرف أن تطرد أجنبياً بصورة قانونية في إقليمها، وهي شروط لم تثبت حكومة مصر أنها استوفتها في هذه القضية. بيد أن حكومة مصر لم تعتقله فحسب، بل نقلته بعد ذلك إلى السودان، حيث احتجز على الفور.

45- وبناء على ذلك، فإن الأمر بإبعاد شخص إلى دولة يوجد فيها خطر حقيقي أن يُحتجز الشخص من دون أساس قانوني أو من دون تم على مدى فترة طويلة، أو أن يحاكم أمام محكمة تتبع بوضوح أوامر من السلطة التنفيذية، لا يمكن أن يعتبر متوافقاً مع الالتزام المنصوص عليه في المادة 2 من العهد بأن تحترم الدول الأطراف الحقوق المعترف بها في العهد وأن تكفلها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لسيطرتها.

46- ويخلص الفريق العامل بالتالي إلى أن الاحتجاز إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

47- وبما أن الفريق العامل خلص إلى أن سلب السيد بوشي حرته إجراءً تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، فإنه يود أن يؤكد أنه ما كان ينبغي أن يخضع لأي محاكمة. لكن أما وقد حوكم بالفعل، فسينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة لحقيه في محاكمة عادلة واحترام الإجراءات القانونية الواجبة قد بلغت من الجسام ما يضيء على سلبه حرته طابعاً تعسفياً، بحيث تندرج ضمن الفئة الثالثة.

48- ويلاحظ الفريق العامل أن النتيجة المباشرة لاحتجاز السيد بوشي مع منع الاتصال هي أنه لم يتمكن من الاتصال بمحام. ويذكر المصدر أنه لم يكن لديه محام في الجلسة الأولى لمثوله أمام نيابة أمن الدولة، في 7 كانون الأول/ديسمبر 2018. ولم تتناول حكومة السودان هذا الادعاء، وإنما أدلت ببيان عام مفاده أن حقوق المتهم قد احترمت وأنه كان له محام. غير أن رد الحكومة لا يذكر متى عُين المحامي وما إذا كان له أي تفاعل ذي جدوى مع المتهم. ولذلك يثق الفريق العامل في المعلومات كما قدمها المصدر ويخلص إلى أن ذلك يشكل انتهاكاً لحق السيد بوشي في الحصول على المساعدة القانونية وحقه في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، على النحو المنصوص عليه في المادة 14(3)(ب) و(د).

(6) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 10: "... فإن التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف بل يجب أن يكون متاحاً أيضاً لجميع الأفراد، بصرف النظر عن جنسيتهم أو عن كونهم عديمي الجنسية، مثل ملتسمي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها...".

- 49- ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاك المادة 14 من العهد من الخطورة بحيث يمكن اعتبار الاحتجاز تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.
- 50- وكما ذكر آنفاً، تتعلق هذه القضية بحكومتين، وقد أتاحت لهما فرصة الرد. وقد تعاونت حكومتا مصر والسودان تعاوناً كاملاً فيما بينها في العملية التي أدت إلى تقديم الشكوى: فقد ألقت حكومة مصر القبض على السيد بوشي واحتجزته، قبل نقله إلى السودان، حيث استمر احتجازه. وخلص الفريق العامل إلى أن الاعتقال والاحتجاز كانا تعسفيين ويندرجان ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة. ويُذكر الفريق العامل بأن من الممكن أن تتحمل دولة أخرى شطراً من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان حينما تساهم أفعالها في السلب التعسفي للحرية. وتكامل الإجراءات بين الدولتين واستمرار الاحتجاز يجعلان من المنطقي أن تتقاسم المسؤولية عن الانتهاكات. ونتيجة لذلك، يقع على عاتق الدولتين التزام مشترك بتقديم الجبر للسيد بوشي<sup>(7)</sup>.
- 51- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- 52- وفي الختام، يود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه إزاء الانتهاكات الجسيمة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المحددة في بيانات المصدر التي لم تدحضها حكومة السودان. ولضمان عدم تكرار الانتهاكات، من الضروري بالتالي إلغاء قانون الأمن الوطني.

## الرأي

- 53- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- إن سلب محمد حسين عليهم شريف، المعروف أيضاً بمحمد بوشي، حرته، إذ يتناقض مع المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المواد 2 و9 و13 و14 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.
- 54- ويطلب الفريق العامل إلى حكومتَي مصر والسودان اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح وضع السيد بوشي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 55- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد بوشي حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وإضافة إلى ذلك، يجب على حكومة السودان أن تلغي قانون الأمن الوطني الحالي أو تعدله لتجعله متوافقاً مع القانون الدولي.
- 56- ويحث الفريق العامل الحكومتين على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات احتجاز السيد بوشي ثم سلبه حرته تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- 57- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر

(7) انظر الآراء رقم 2016/56، ورقم 2016/53، ورقم 2014/50.

الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

58- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومتين أن تنشرا هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

#### إجراءات المتابعة

59- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومتين موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفِرَج عن السيد بوشي، وفي أي تاريخ أُفِرَج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدِّمَ للسيد بوشي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجْرِي تحقيق في انتهاك حقوق السيد بوشي، ونتائج التحقيق إن أُجْرِي؛
- (د) هل أُدْخِلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين مصر والسودان وممارساتهما مع التزاماتهما الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتْخِذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

60- والحكومتان مدعوّتان إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات تكون قد واجهتهما في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمهما المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل.

61- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومتين تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهم. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

62- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(8)</sup>.

[اعتمد في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019]

(8) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.